

الخطورة الاجرامية في اسباب الاباحة وموانع المسؤولية

Criminal seriousness in the reasons for permissibility and impediments to liability

إعداد كل من:

الأستاذ المساعد الدكتور مرتضى فتحي / جامعة قم الحكومية_ إيران

Assistant Professor Dr. Mortada Fathi / Qom State University_iran

البريد الالكتروني: M99Fathi@yahoo.com

الباحثة افتخار فاضل علي Researcher IFTKHAR FADHI Ali

البريد الالكتروني: husham_law@yahoo.com

الكلمات المفتاحية

الخطورة الإجرامية، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، المجرم، السياسة الجنائية

key words

Criminal risk, reasons for permissibility, impediments to liability, criminal, criminal policy

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، لما له من أهمية في السياسة الجنائية الحديثة، إذ تدعو السياسة الجزائية الحديثة إلى العناية بالأشخاص المجرمين الذين تظهر لديهم خطورة تهدد أمن وسلامة المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين، فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب والدوافع التي دفعتهم للإجرام من أجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة، وفي سبيل ذلك تفرض بعض التدابير عليهم من أجل حماية المجتمع من ظاهرة الجريمة، إذ أهتم الفقه والتشريع بالتركيز على شخصية المجرم وخطورته الإجرامية، واختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهومها، وانتقاء الخطورة يمكن ان نجده في اسباب انعدام المسؤولية، وقد دأب الفقه على تقسيم اسباب عدم المسؤولية الى اسباب موضوعية وأسباب شخصية، فالأسباب الموضوعية يطلق عليها اسباب الاباحة كحالة الدفاع الشرعي، واداء الواجب واستعمال الحق وحالة الضرورة، وتكمن أهمية هذه البحث في المكانة الهامة للخطورة الإجرامية وأثرها في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، أما أهداف البحث كثيرة منها معرفة الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وعلاقتها بشخصية الفرد، كصورة عامة، ومدى نجاعها كأساس لتحديد

العقاب الجزائي، أما المناهج المتبعة في البحث فهي المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وتحليلها، بالإضافة إلى وصف، وتحليل ما جاء فيها من آراء فقهية، واتجاهات مختلفة، وكذلك المنهج المقارن، وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية في التشريع العراقي ذات الصلة بموضوع البحث، ومقارنتها مع قوانين الدول، وتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب، خصصنا المطلب الأول للتعريف بالخطورة الإجرامية وطبيعتها، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه دراسة أسباب عدم المسؤولية الموضوعية والمطلب الأخير سيكون لأسباب انعدام المسؤولية لأسباب شخصية.

Summary

This research deals with the issue of criminal danger in the reasons for permissibility and impediments to responsibility, because of its importance in modern criminal policy, as modern penal policy calls for taking care of criminal persons who appear dangerous to threaten the security and safety of society, and to confront these dangerous persons, studies focus on trying to find out The reasons and motives that drove them to crime in order to address them and reduce the criminal danger of the perpetrators of the crime, and for this purpose some measures are imposed on them in order to protect society from the phenomenon of crime, as jurisprudence and legislation were concerned with focusing on the personality of the criminal and his criminal danger, and viewpoints differed about defining its concept and the absence of danger. We can find it in the causes of lack of responsibility Jurisprudence has traditionally divided the reasons for non-responsibility into objective reasons and personal reasons. Objective reasons are called reasons for permissibility, such as the case of legitimate defense, performing a duty, using the right, and a state of necessity. The importance of this research lies in the important status of criminal seriousness and its impact on the reasons for permissibility and impediments to liability. As for the objectives of the research Many of them include knowing the criminal seriousness of the reasons for permissibility and the impediments to responsibility, and their relationship to the individual's personality, as a general picture, and the extent of their effectiveness as a basis for determining criminal punishment As for the methods used in the research, they are the descriptive and analytical method, by presenting legal texts

related to the subject of the research and analyzing them, in addition to describing and analyzing the jurisprudential opinions and various trends contained therein, as well as the comparative approach, by introducing legal texts in legislation. This research was divided into three requirements. We devoted the first requirement to defining criminal danger and its nature. As for the second requirement, we will study the reasons for lack of objective responsibility, and the last requirement will be for reasons for lack of responsibility for personal reasons.

المقدمة

تعد الخطورة الإجرامية إحدى أهم التحولات الكبرى للسياسة الجنائية الحديثة، ولها الأثر في تطوير الكثير من أحكام القوانين الجنائية ومبادئ علم الإجرام والعقاب، وأصبحت تؤثر على السلطة التقديرية للقاضي عند تحديد جزاء على الشخص المجرم، وأيضاً معرفة نسبة الخطورة التي يحملها ومدى خطورته على المجتمع لهذا برز دور الخطورة الإجرامية في سيطرتها على التنبؤ بالخطر المهدد للمجتمع من خلال الجريمة المرتكبة والوقاية من الإجرام والتقليل من اتساعه.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه البحث في المكانة الهامة للخطورة الإجرامية وأثرها في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وكذلك دراسة شخصية المجرم والتركيز على العوامل التي تساهم في ارتكابه الجرم، وكذلك الخطوات النفسية واتخاذ والأسباب التي تؤدي للإجرام، والتي تُساعد القاضي في تقييمه لحالته، واتخاذ الإجراء المناسب مع ظروفه وجرمه، كذلك يكتسب أهميته أيضاً من كون إن الخطورة الإجرامية تُعد إحدى أهم التطورات في السياسة الجنائية الحديثة، لذلك سعت التشريعات إلى وضع نصوص قانونية تنظم نظرية الخطورة الإجرامية وتحدد أثرها في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

ثانياً: أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- 1- معرفة الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وعلاقتها بشخصية الفرد، كصورة عامة، ومدى نجاعها كأساس لتحديد العقاب الجزائي.
- 2- إلى أي حد يمكن أن تُغير الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية بمقدار العقوبة كصفة خاصة.
- 3- اقتراح معالجات للقصور التشريعي الذي يخص موضوع البحث بهدف تحقيق حماية للفرد والمجتمع على حد سواء.

ثالثاً: أسئلة البحث

عَمَد هذا البحث إلى بيان الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، إذ إن القانون الجنائي يطبق على كل الأشخاص الذين يخالفون أحكامه، وارتكبوا جريمة معينة، وخصوصاً إذا كانوا يشكلون خطراً على المجتمع، لذا تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف يمكن أن تؤثر الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية؟

ومن التساؤل أعلاه ظهرت لنا التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- إلى أي حد يمكن العمل بالخطورة الإجرامية، وعدها أساس لقيام العقاب؟
 - 2- هل تطبيق الأحكام الجزائية المعتمدة في العراق، والتشريعات المقارنة، يُعد كافياً للكشف عن الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية؟
 - 3- ما هو الموقف التشريعي من أثر الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية
- رابعاً: منهجية البحث**

سننتج عدة مناهج في كتابة هذا البحث، منها المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وتحليلها، بالإضافة إلى وصف، وتحليل ما جاء فيها من آراء فقهية، واتجاهات مختلفة، وكذلك المنهج المقارن، وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية في التشريع العراقي ذات الصلة بموضوع البحث، ومقارنتها مع قوانين الدول.

تمهيد

ان تحقق الخطر في الواقعة الجنائية هو الذي يضفي على هذه الواقعة صفة الجريمة، فالحقيقة الثابتة في مجال القواعد الجنائية أن مقدار الجزاء الجنائي يتقرر وفقاً للجسامة السلوك الجرمي والقيم الاجتماعية التي اهدرها هذا السلوك.

لهذا فقد خصصنا هذا البحث للتطبيقات القانونية للخطورة الإجرامية بجانبها السلبي، ونعني بسلبية الخطورة انتفاؤها رغم وجود الواقعة الجنائية ذلك لأن المشرع لم يجد في هذه الواقعة ما يظهر خطورة الجاني في ارتكابه الفعل، كما لم يكن هناك أي اضطراب اجتماعي أو رد فعل اجتماعي لأن الفاعل في هذه الحالة يستخدم رخصة منحها له المشرع، أما انتفاء الخطورة يمكن ان نجده في اسباب انعدام المسؤولية وقد دأب الفقه على تقسيم اسباب عدم المسؤولية الى اسباب موضوعية وأسباب شخصية، فالأسباب الموضوعية يطلق عليها اسباب الاباحة كحالة الدفاع الشرعي، واداء الواجب واستعمال الحق وحالة الضرورة.

وتيسيراً لهذا تناولنا دراسة الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في ثلاث مطالب، خصصنا المطلب الأول للتعريف بالخطورة الإجرامية وطبيعتها، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه دراسة أسباب عدم المسؤولية الموضوعية والمطلب الأخير سيكون لأسباب انعدام المسؤولية لأسباب شخصية، وكما يلي.

المطلب الأول: التعريف بالخطورة الإجرامية وطبيعتها

قبل الدخول في كل التفاصيل، لا بد أولاً من أن نعرف ما هي الخطورة الإجرامية، وهذا يعني انه لا بد أولاً من وضع مفهوم واضح لنظرية الخطورة الإجرامية وذلك ببيان معنى الخطورة من حيث التعريف الذي تمثله النظرية على الصعيدين الفقهي والقانوني، وطبيعة الخطورة الاجرامية، فعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف بالخطورة الاجرامية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه طبيعة الخطورة الاجرامية.

الفرع الاول: التعريف للخطورة الإجرامية

لمعرفة الخطورة الاجرامية لا بد لنا من البحث عن معناها الفقهي والقانوني، وذلك ضمن المحاور الاتية:

أولاً: التعريف الفقهي

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الاجرامية بسبب اختلاف وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية، فمن الفقه من عرفها على أنها "حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحصل بعد وإنما هو محتمل فحسب"⁽¹⁾، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "الضرر المحتمل الذي يهدد مصلحة يحميها القانون"⁽²⁾.

ويُعد الفقيه الإيطالي (روفائيل كاروفالو) أول من تصدى لتعريف الخطورة الإجرامية، إذ عرفها على أنها "الأهلية الجزائية التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، كما أنها تحدد كمية الشر التي يتوقع حدوثها عنه ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع"⁽³⁾.

ويتضح من تعريف (كاروفالو) أنه من أنصار الاتجاه الاجتماعي في تعريف الخطورة الإجرامية، وهو في ذلك ينطلق من حيث أن مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع هي أحد العناصر الأساسية في تعريف الخطورة، إذ إنه ولكي يُعد مجرم ما خطراً على المجتمع يتعين البحث في مدى توافر الأحوال الاجتماعية التي يمكن أن يفترض أنها ستؤدي إلى جعل مجرم ما خطراً على المجتمع⁽⁴⁾.

ومن الفقهاء الذين عرفوا الخطورة الإجرامية الفقيه (جيني دي أسوا) الذي عرفها بأنها "الاحتمال الأكثر وضوحاً في أن يصبح شخص ما مرتكباً للجرائم أو في أن يعود لارتكابها"⁽⁵⁾.

وقد عرف الفقيه (الوديه) الخطورة الإجرامية عن طريق وضع تعريف للشخص الخطر وهو في نظره " الشخص الذي تتوفر لديه حالة نفسية -سواء بناءً على ذاتيته غير الاجتماعية أم بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة ويتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي "⁽⁶⁾.

بالإضافة لما سبق، فقد تعرض فقهاء آخرون إلى تعريف الخطورة الإجرامية مثل العالم الألماني (فون ليست) الذي عرف الخطورة الإجرامية " أنها طبيعة خاصة في الفرد بمقتضاها لا يمكن منعه من ارتكاب وقائع إجرامية بالتهديد بالعقاب أو بتنفيذه "⁽⁷⁾.

كما عُرفت الخطورة الإجرامية بأنها حالة تتوفر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إلى ارتكابها (8).

وهكذا بقيت التعاريف التي أوردها الفقهاء حول الخطورة الإجرامية تركز على كونها حالة في الشخص وأنها احتمال ارتكاب الجريمة، من هذا القبيل أنها "مجموعة الظروف التي إذا توافرت في الفرد أصبح سبباً محتملاً لوقوع جريمة مستقبلاً" (9) ، وأنها " حالة نفسية تكشف عما لدى الشخص من نزعات قوية بل واضحة الاحتمال في اقتراف الجرائم أو استمرار العود إلى التردّي فيها وارتكابها" (10).

ومن التعريفات الدقيقة من اعتبارها "حالة أو صفة نفسية لصيقه بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل" (11) ، ووجه الدقة في هذا التعريف هو أنه بين طبيعة هذه الخطورة وأوضح أنها حالة نفسية ثم بين أنها لا تصدر إلا عن المجرم أي الشخص الذي ارتكب جريمة في السابق ومن المحتمل أن يرتكب جريمة مستقبلاً، كما في وصفها بأنها "حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل" (12).

ونرى إن التعريف المناسب للخطورة الإجرامية هو "حالة نفسية تتكون لدى شخص المجرم نتيجة لعوامل وظروف معينة ومختلفة تتفاعل فيما بينها لتجعل من احتمال إقدام المجرم الجريمة أخرى أمراً وارداً".

ثانياً: التعريف القانوني للخطورة الإجرامية

بالنظر للأهمية التي شكلتها الخطورة الإجرامية على مجمل النظام الجزائي بعدها من الموضوعات التي تقف على الحدود بين علم الإجرام وعلم العقاب وقانون العقوبات نظراً لما تثيره من مشكلات إجرامية وعقابية وقانونية (13)، فنجدها حاضرة في نصوص القوانين العقابية المختلفة.

فقد عرف قانون العقوبات اللبناني الخطورة الإجرامية باسم الخطورة على السلامة العامة وعرفها في المادة (٢١١) الفقرة (٣) منه بقوله: "بعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".

ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة كامنة في النفس لذلك فإنه يجب الاهتداء إليها عن طريق علامات تدل عليها، لذلك وضع قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١١) قاعدة عامة بينت أنه لا يمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي إلا إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة أو أن القانون قد افترض فيه هذا الخطر حكماً (14)، إذ نقرأ في المادة عينها أنه: لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام ويقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.

أما في العراق فقد أقر المشرع لنظرية الخطورة الإجرامية دوراً خاصاً ضمن الحدود التي عالجتها التدابير الاحترازية، فقد أكد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، على أنه "لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً بعده القانون جريمة وإن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين

من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى⁽¹⁵⁾.

ومن نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، يمكن أن نستنتج بأن التعريف القانوني للخطورة الإجرامية من وجهة نظر المشرع العراقي بأنها "حالة تبعث على الاعتقاد باحتمال أن يقدم من ارتكب جريمة سابقة على ارتكاب جريمة جديدة وذلك من طريق ما يتضح من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها"، على أن موقف المشرع العراقي من الخطورة الإجرامية لا يقف عن حدود نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات التي اقتصرت على بيان شروط إنزال التدابير الاحترازية وتعريف الحالة الخطرة للمجرم، بل أن هذه النظرية قد وجدت في القانون العراقي مكانها حيث كان من اللازم أن تكون حاضرة، أي أن العديد من الأنظمة القائمة في أساسها على الخطورة الإجرامية قد أخذ بها المشرع العراقي، ويتضح دور الخطورة الإجرامية في طيات قانون العقوبات العراقي بصورة جلية في نظام التفريد العقابي، ذلك النظام الذي يقصد به ملائمة العقوبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة مع مراعاة ظروف الجريمة المادية التي تبدو في طريقة ووسيلة ارتكابها والأضرار الناجمة عنها اللاحقة بالمجنى عليه والمجتمع⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية وتمييزها عما يشته بها

من خلال تعريف الخطورة الإجرامية يتبين لنا إنها حالة نفسية تتعلق بالشخص الجاني دون أن تتعلق بماديات الجريمة، ويعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم نفسه وليس واقع أو وقائع مادية معينة، فما الجريمة إلا مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة، بل تعتبر مؤشراً يكشف عن احتمال وجودها كما هو الحال في مرتكبي القتل الخطأ أو الإصابة بالإهمال، بحيث لا شك أن يُعد مرتكب الجريمة جسيمة ويوصف بأنه جاني ولكن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة في ذلك الجاني ولا يدل على احتمال ارتكابه جريمة أخرى⁽¹⁷⁾، ومن طريق التعريف السابق الذكر يمكن أن نبحت طبيعة الخطورة الإجرامية وما يميزها عن بقية النظريات المماثلة لها لذا سوف نبحت عن ذلك عن طريق المحاور التالية:

أولاً: طبيعة الخطورة الإجرامية

لا يمكن عدّ الخطورة بمثابة حالة غير اجتماعية تمر بالشخص، لأن تكوينها يوضح كيف أنها ليست إلا الحالة النفسية للشخص، أي أنها عامل يلعب دوره في تكوين شخصية المجرم ويؤثر في حالته النفسية⁽¹⁸⁾. ولا يقف دور اللا اجتماعية في تكوين الخطورة الإجرامية بل تلحق هذه الصفة إلى مرحلة ما بعد تكوين الخطورة الإجرامية لتصبح صفة ملازمة لتلك الحالة النفسية المعبرة عن الخطورة الإجرامية، إذ أن في حقيقة الأمر لا يكفي القول أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية ما لم تتصف هذه الحالة بالصفة غير الاجتماعية، أي أن الحالة النفسية تتميز بعدم التجاوب الاجتماعي، والمقصود بعدم التجاوب الاجتماعي هنا هو ليس الانحراف عن معايير وقيم المجتمع التي يعيش فيها المجرم فما دامت الخطورة الإجرامية تمثل احتمال الإقدام على ارتكاب جريمة مما يعدها قانون العقوبات كذلك، ولذلك فإن المقصود بعدم التجاوب الاجتماعي ما يكمن في

مخالفة قواعد قانون العقوبات، وليس مفاهيم المجتمع أي بغض النظر عن توافر صفتها غير الخلقية من عدمه⁽¹⁹⁾.

وهنا يتعين عدم الخلط بين فكرة الخطر وفكرة الخطورة الإجرامية فهما وإن تشابهتا بمعنى واحد وهو احتمال الضرر، فإنهما تختلفان في أن الخطر وصف يلحق الإجرامية، والنتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة، ولا تتوافر الجريمة إلا بتوافره بخلاف الخطورة فإنها وصف يلحق الفاعل فهي ليست إلا فكرة إجرامية ولا يقتضي توافرها وجود الجريمة⁽²⁰⁾.

كذلك تختلف الخطورة الإجرامية على الجريمة كواقعة فالخطورة حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد، أما الجريمة فهي سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد وهي باعتبارها كذلك تبدأ وتتم في لحظة زمنية معينة ما لم تكن من قبيل الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها سلوكاً يحتمل بطبيعته الاستمرار، بينما الخطورة الإجرامية صفة مستمرة استمرار عناصرها⁽²¹⁾.

ولكن هناك رباط بين الجريمة والخطورة الإجرامية لأن وقوع الجريمة يُعد علامة أساسية للقول بتوافر الخطورة بوصفه دليلاً على وجود الاستعداد للإجرام، لكن هذا الرباط ليس حتمياً بمعنى وقوع الجريمة ليس دليلاً على توافر الخطورة، فهذا الدليل يفقد دلالاته في الحالات التي تكون فيه الجريمة الواقعة على درجة دنيا من الجسامه⁽²²⁾.

ومما سبق بيانه، فإن هذا الارتباط بين وقوع الجريمة والخطورة الإجرامية هو الذي يميز بين الخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الاحترازية وبين الخطورة الاجتماعية التي يمكن أن تتخذ كأساس لتوقيع تدابير وقائية غير ماسة بالحرية أو بالحقوق الفردية، فهذا النوع الأخير من الخطورة قد يقوم في حق الأفراد بمجرد وجود علامات أو قرائن تثبت في حقهم نوع من المناهضة للمجتمع دون أن يصل الأمر إلى حد ارتكاب جرائم معينة أي يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية تضم في طياتها الخطورة الاجتماعية، أما الأخيرة فلا تعني بالضرورة توافر خطورة إجرامية ومن ثم لا يمكن اتخاذها كأساس لتوقيع جزاء، عقوبة كان أم تدبير⁽²³⁾.

ثانياً: تمييز الخطورة الإجرامية عما يشابهها

لمعرفة الخطورة الإجرامية أكثر وجب علينا تمييزها عما يشته بها من النظريات وإبراز أوجه الاختلاف وذلك من طريق ما يلي:

1- الفرق بين الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية أنها تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد التي تثبت من طريق الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة اسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة.

وهناك من يرى أنها إسناد الواقعة الإجرامية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً أم نتيجة نشاط إرادي صادر

عن المتهم، وهو يتطلب توفر شرطين هما:

أ: الأهلية الجنائية، أي تمتع المتهم بالعقل والبلوغ اللازمين للإدراك، وهو ما يتطلب بدوره إرادة حرة لديه.
 ب: الإسناد المعنوي للجريمة، بمعنى إسناد الواقعة الإجرامية إلى خطأ المتهم العمدي أو غير العمدي بحسب طبيعة كل مجرم.

ومن طريق دراسة الخطورة الإجرامية، والتعرض لمعنى المسؤولية الجنائية يمكن استخلاص الفروق التالية:
 _ إن الخطورة بما أنها احتمال أن يرتكب المجرم جريمة في المستقبل، فهي تتجه نحو المستقبل، بينما المسؤولية الجنائية باعتبارها إسناد فهي تواجه ماضي المجرم.

_ إن توافر الخطورة الإجرامية يعد سبباً كافياً لإنزال تدبير الأمن، ولو لم تتوافر المسؤولية الجنائية، فتوافر الخطورة لوحده لا يكفي للحكم بالعقوبات الجنائية، إذ يتعين للحكم بها أساس توافر المسؤولية الجنائية.
 ورغم هذه الفروق القائمة بينهما، إلا أنه لا يتعارض بينهما، فقد توجد الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية معاً لدى الشخص، وفي مثل هذه الحالة يكون للخطورة أثرها في تحديد أسلوب الجزاء الجنائي فيجوز الحكم على الجاني بالعقوبة أو تدبير الأمن (24).

كما أن القاضي يعتد في الحكم بالجزاء المناسب بمقدار خطورة الجاني إلى جانب الاعتداء بدرجة جسامته الجريمة، أما إذا توافرت الخطورة الإجرامية وحدها دون المسؤولية الجنائية فإنها قد تعتبر أساساً لإنزال تدبير الأمن من دون العقوبة، وذلك مثل حالات الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية.

2- الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية

أن الخطورة تكون اجتماعية إذا كانت سابقة على وقوع الجريمة، بينما تكون إجرامية متى كانت تالية على وقوعها، وأن الخطورة تستخلص قبل الجريمة من شخصية الفرد، بينما بعد الجريمة تستخلص من ارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة.

ويرى بعض الفقهاء أن الخطورة الإجرامية تكون اجتماعية إذا كانت سبباً محتملاً لارتكاب الشخص أفعالاً غير اجتماعية، بينما تعتبر جنائية إذا كانت سبباً محتملاً لارتكاب جريمة من الجرائم (25).

3- الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطر

أغلب الفقهاء يتفقون في تعريفهم للخطر بإمكانيته للضرر وبناءً على ذلك فإن معنى الخطر يتشابه مع معنى الخطورة في عنصر واحد هو الاحتمال وتعريف الخطورة أيضاً ترتكز على عنصر احتمال وقوع جريمة وبهذا يعد نقطة الاحتمال هو نقطة تماثل بين كل من فكرة الخطورة وفكرة الخطر لكنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصر في الركن المادي للجريمة بخلاف الخطورة فإنها وصف يلحق الفاعل ولا يتوقف على توافر الجريمة، ومن ناحية أخرى فإن الخطورة ليست إلا فكرة إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة كما أن الخطر سلوك محتمل وهذا السلوك يجب أن يكون قد تناوله قانون العقوبات بالتجريم فلا يكفي أن يكون هذا السلوك المستقبلي ضار فقط بل لابد أن يكون سلوك يتوافر فيه أركان الجريمة.

خلاصة القول إن فكرة خطر التفاعل تتميز خطورة الفاعل، فهما وإن تماثلا في معنى واحد هو احتمال العدوان، فإنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة، وهو فكرة

قانونية موضوعية، في حين تعد خطورة الفاعل فكرة شخصية إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة، وهي أساس تحديد العقوبة أو التدبير الملائم (26).

المطلب الثاني: انعدام المسؤولية لأسباب موضوعية

ان قواعد الاباحة لا يمكن ان تكون لها استثناءات ولذلك فهي تُعد قواعد عامة مطلقة، فأفعالها تعد صحيحة التطبيق بكل الظروف دون أي استثناء لأنها تقوم على أساس تقييم وتقدير المصالح المحمية، وهي تعطي الحماية للمصلحة ذات القيمة الاجدر من حيث احاطتها بحماية المشرع بإطار قواعده القانونية الآمرة ولذا ينحصر الدور القانوني لسبب الاباحة في تجريد الفعل المرتكب من طابعه الإجرامي لكونه متلائماً مع ظروف الحياة الاجتماعية، وإذا ما قلنا ان الفعل المرتكب متجرباً عن طابعه الإجرامي تعني ان الخطورة الاجرامية للفاعل منعدمة انعداماً تاماً وهذا يجعل المصلحة المفضلة راجحة على المصلحة المضحية بها. وأبرز مثال لهذه الحالات، حالة الدفاع الشرعي فالمصلحة العامة تقضي بحماية حياة المعتدى عليه ولذلك فان مثل هذه الحياة إذا مسها المعتدى يتعين ان يضحي الأخير بحياته أو بسلامة بدنه، ومرد ذلك ان اتجاهه للعدوان قد هبط بالقيمة الاجتماعية لحقه (27).

ولذلك فان الوسيلة الإقامة نظام قانوني سليم يتكفل بحماية المصالح العامة تتحقق عندما يعطي المشرع رخصة الاباحة، وذلك عندما لا تستطيع السلطة ان تقوم بواجب الحماية في تلك اللحظة الحرجة وبناء على ذلك فان المشرع يفوض المعتدى عليه استخدام كل السبل التي من شأنها حماية ومقاومة العدوان المعتدى. وينص التشريع الجنائي على صور مختلفة للإباحة كأداء الواجب، واستعمال الحق، والدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وسنبحث عن ذلك من طريق تقسيم مطلبنا هذا الى فرعين، فالفرع الأول سيكون لبحث أداء الواجب واستعمال الحق، اما الفرع الثاني فسيكون في استخدام الدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

الفرع الأول: أداء الواجب واستعمال الحق

سنبحث في هذا الفرع عن أداء الواجب واستعمال الحق وفق المحاور الاتية:

أولاً: أداء الواجب

العلة في عَد أداء الواجب كسبب اباحة هي انتفاء الخطر الاجتماعي من الفعل المرتكب، والخطورة الاجرامية عن فاعله، لذلك تغفل أغلب تشريعات الدول النص عليه في قوانينها العقابية (28)، من ذلك المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي (29)، التي تنص على انه "لا جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون"، الا ان المشرع العراقي لم يكتف بهذه الحالة وانما أفرد للموظفين والمكلفين بخدمة عامة نصاً خاصاً

هو نص المادة (٤٠) من نفس القانون إذ ورد فيها "ولا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية:

- 1- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.
- 2- إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه ".
لذلك تشترط محكمة التمييز العراقية المساواة الموظف عن عمله عند أداء واجباته " أن يتسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أي لابد من توافر الخطأ الجسيم في عمل الموظف بحيث يؤدي ذلك الى حصول ضرر جسيم بمصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموالها وعند عدم توافر هذين الركنين فلا تتحقق مسئولية جنائية قبله ولا يعاقب جزائياً⁽³⁰⁾.

ونرى ان ما ذهب اليه المحكمة المذكورة من اشتراط الخطأ والضرر الجسيمين من قبل الموظف نتيجة للفعل المرتكب كركنين اساسيين لمسألته جنائياً أمر على جانب كبير من الاهمية، وهي صائبة فيما ذهب اليه ذلك ان المشرع لم يُعد اداء الواجب سبباً للإباحة اعتباطاً، وانما ينبغي من وراء ذلك تحقيق سياسة جنائية توفر قدر كاف من الطمأنينة للموظفين والمكلفين بخدمة عامة اثناء ممارستهم واجباتهم الرسمية، لكي يقوموا باداء واجباتهم بثقة، وان لا يترددوا خشية المسئولية القانونية عملاً يلحق ضرراً بالمصلحة العامة.

وإن الخطورة الاجرامية التي تتمثل بالحاق الضرر بالمصلحة العامة من جراء تردد الموظفين في اداء الواجب، يمكن درؤها باعتبار اداء الواجب سبباً للإباحة، لأن القيام بالواجب ينفي عن الفعل خطره وعدم مشروعيته وينفي من الفاعل خطورته الإجرامية حتى لو أدى ذلك الى ارتكاب أخطاء يسيرة تترتب عليها اضرار ضئيلة⁽³¹⁾. ومهما يكن من أمر فقد تحوط المشرع العراقي في المادة (٤٠) من قانون العقوبات من اجل حماية حقوق الافراد وحررياتهم في مواجهة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة فأسلزم شروطاً معينة لتطبيق النص، وهي ان ثبوت اعتقاد الفاعل بمشروعية فعله مبنيا على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة اللازمة. كما لم يغفل المشرع العراقي حالة الموظف الذي لا يملك مناقشة الأوامر الصادرة اليه من رؤسائه، فقرر عدم مساءلة هذا الموظف وذلك بموجب عجز المادة (٤٠) من قانون العقوبات، ويغلب حدوث هذه الحالة في الحياة العسكرية حيث راعي المشرع ما للقوات المسلحة، من طابع خاص وما ينبغي أن تسودها من قواعد الضبط والربط المتمثلة في احكام الروابط بين افرادها وقوة حلقات التسلسل الرئاسي بين مختلف الرتب ووجوب الالتزام بالطاعة الأوامر وتنفيذها بسرعة ودقة حتى تتمكن هذه القوات من القيام بواجباتها بأسرع وقت ممكن⁽³²⁾.

ثانياً: استعمال الحق

استعمال الحق من الاسباب التي لها القدرة على ان تنزع عن الفعل طابعه الاجرامي، وتنفي صفة الخطورة عن فاعله ويرمي القانون من وراء ذلك تغليب المصلحة الاجتماعية ومصلحة صاحب الحق على مصلحة من يستعمل الحق ضده أو أضراراً به، وإذا ما قرر القانون الجنائي حماية بعض الحقوق فان فروع القانون الأخرى تضفي على الحقوق التي تتضمنها نفس الحماية.

على اعتبار أن القانون بناء متكامل، وهذا ما يحقق التناسق بين لجميع احكامه وفروعه (33)، ويأخذ التشريع الجنائي بهذا المبدأ صراحة، أو ضمناً (34).

ويدخل قانون العقوبات العراقي في الاتجاه الأول إذ ينص على هذا السبب في المادة (٤١) من قانون العقوبات بالقول " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون "، ثم عدت هذه المادة بعد ذلك تطبيقاته -على سبيل المثال -حيث نصت على انه "... ويُعد استعمالاً للحق":

1-تأديب الزوج وزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

٢-عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو مثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة.

3-اعمال العنف التي تقع اثناء الالعب الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت.

٤-اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جنائية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه".

وقد اشترط المشرع الممارسة هذا الحق شرطين:

أ-ان يقع الفعل استعمالاً لحق.

ب-ان يكون هذا الحق مقرر بمقتضى القانون.

ويرى جانب من الفقه (35) أن هذا النص معيب لسببين :

أولاً-ان حصر المشرع لاستعمال الحق بالشرطين المذكورين يؤدي في أغلب الأحيان الى التجاوز في استعمال الحق مما يعطل ركن العدالة، فمجرد وجود حق مؤكد ولو كان ضعيفاً يعطي لصاحبه حق التجاوز على مصلحة أفضل من مصلحته حتى مع سوء نيته، لأن خلو النص من كل قيد يحمل على مثل هذا الاعتقاد (36).

ثانياً-ان يعترف المشرع بالعرف غير المتعارض مع حكم القانون كسبب اباحة كأن يقول "... بمقتضى القانون أو بمقتضى العرف الذي يقره القانون"، وبهذا يصبح النص سليماً، لأن القانون ليس وحده مصدراً للحق، فالعرف ان لم يبرر التجريم فهو يبرر أسباب الاباحة احياناً.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

سنبحث في هذا الفرع عن حق الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وكذلك حالة الضرورة وذلك وفق المحاور الآتية:

أولاً: الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي، هو رخصة منحها المشرع لمن يدرأ الخطر عن حق يحميه القانون (37)، على الا يتجاوز الفاعل حدود هذه الرخصة بإطار الشروط القانونية التي قررها القانون.

وقد نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي، على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي"، ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية:

1-إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة.

2-أن يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.

3-أن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر، ويستوي في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجها الى نفس المدافع أو ماله أو موجها الى نفس الغير أو ماله.

كما نصت المادة (٤٣) من القانون المذكور على ان "حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً الا إذا اريد به دفع أحد الأمور التالية:

1-فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

2-مواقعة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرها.

3-خطف انسان".

أما المادة (٤٤) من نفس القانون، فقد تكلمت عن حق الدفاع الشرعي عن المال إذ نصت "حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً الا إذا اريد به دفع أحد الأمور التالية:

١-الحريق عمداً.

2-جنايات السرقة.

3-الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

4-فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة".

وبينت المادة (٤٥) حدود هذا الحق فنصت على أنه "لا يبيح حتى الدفاع الشرعي أحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو اهمالاً حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي فانه يكون مسئولاً عن الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية، وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة".

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بانه "إذا ما اعتقد المتهم خطأ انه كان في حالة دفاع شرعي وهو لم يكن كذلك فيُعد متجاوزاً حق الدفاع الشرعي" (38).

فالخطر الذي يعتد به المشرع، ليس هو وقوعه حقيقة، وإنما هو الخطر الذي يصور للمشاعر جسامة بحيث يتحسس به الشخص، فاذا ما اعتقد الشخص بجدية الخطر، فيتعين على قاضي الموضوع ان يزن الخطر بمعيار القوى الذهنية لمرتكب الفعل، كما قضت محكمة التمييز العراقية بان " المتهم يكون متجاوزاً أحق الدفاع الشرعي، لقتله المجني عليه خلال تبادل إطلاق النار، ما دام بمقدور المتهم اتقاء شر المجني عليه بالتستر في احدى المنخفضات الكائنة بمحل الحادث أو اصابة المجني عليه بموضع غير قاتل، لإجباره على ترك الاعتداء" (39).

كما قضت محكمة التمييز العراقية بأنه " يكون المتهم متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي، إذا ما أطلق النار على المجني عليه، وقتله بسبب ضربه اياه بالعصا، لأن الضرب بالعصا لا يبيح للمتهم إطلاق النار إلا تخويفاً، أو في غير مقتل إذا اقتضت الضرورة"⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: حالة الضرورة

يذهب جانب من الفقه الى عد حالة الضرورة من موانع المسؤولية⁽⁴¹⁾، ويستند اصحاب هذا الرأي في تبرير هذا الاتجاه الى ان الجريمة الناشئة عن حالة الضرورة، انها تصيب انسان بريء لذلك ليس من العدل اهدار حق هذا الانسان البريء الذي تمت التضحية بمصلحته في سبيل مصلحة أخرى أهم منها أو متساوية معها⁽⁴²⁾.

إذ نصت المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي على انه " ولا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته اليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد انقاؤه، ولا يُعد في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر".

بينما يذهب الجانب الآخر من الفقه الى عد هذه الحالة سبب من اسباب الاباحة⁽⁴³⁾.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن معظم التشريعات العربية تعد حالة الضرورة مانها من المسؤولية اساسه تجرد سلوك الفاعل من الخطأ، وفرق بين هذا الوصف وبين اعتبارها سبب اباحة، ذلك لأن مانع المسؤولية لا يحول دون مساءلة الفاعل عن تعويض الضرر الذي نجم عن فعله، ولعل الصحيح هو اعتبار الضرورة من أسباب الاباحة لأنها تجمع مقومات الاباحة، ويجب عدالة ان تكون كذلك⁽⁴⁴⁾.

ويبرر بعض الفقهاء⁽⁴⁵⁾ عد حالة الضرورة كأسباب الإباحة على أساس أن مرتكب الجريمة في لحظة مواجهة الخطر كان موقفه القاضي الرزن والمشرع الحكيم، عندما أقام الموازنة بين الشر الناتج من الفعل الضروري والشر الذي يهدد المصلحة المراد انقاذها، وهذا مما يدل على أن الموازنة تمت مع التروي، وما دام الفعل قد أدى الى حماية مصلحة أفضل، ويعد الفعل من الافعال الأخلاقية التي يبررها المشرع، لأن الفاعل بمسلكه هذا درأ ضرراً اجتماعياً عن مصلحة أكثر اهمية وفائدة، وخدمة لمجتمعه.

وان حالة الضرورة هي حالة شخص انسم تصرفه بحرية الحركة، لأنه تدخل لإنقاذ نفس أو مال يحميه القانون، وهو في موقفه هذا يجد نفسه ملزمة بالتضحية بنفس أو بمال آخر مساو له من حيث الحماية التشريعية أو أقل منه قيمة غير انه ملزم بهذه التضحية.

وهذه الحالة هي عكس حالة الشخص الذي يواجه القوة القاهرة أو الإكراه، ففي الحالة الثانية تتعطل ذهنية التبصر في الواقعة بعكس حالة الضرورة، والنتيجة القانونية انه في الوقت الذي تعتبر فيه حالة الضرورة ذات طابع موضوعي، فالإكراه ذو طابع شخصي أكثر مما هو ذو طابع موضوعي.

ووجه الموضوعية في حالة الضرورة أن سلوك الفاعل سلوك مع التروي، فله أن يختار بين وقوع الضرر على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، وبين اختياره في ارتكاب الجريمة، بينما الفاعل في حالة الاكراه المادي أو المعنوي لا يملك هذا التروي، وكل ما يتطلب من مرتكب جريمة الضرورة أن يرضى المصلحة الأفضل بالشروط التي حددها القانون، ومنها ان يكون الخطر المهدد بارتكاب الجريمة حالاً، ومع ذلك إذا كان الخطر وهمياً يُعد الفاعل في حالة ضرورة.

كما يجب أن يكون ارتكاب الجريمة هو الطريق الوحيد للخلاص من الخطر، فإن كان هناك طريقاً آخر فلا يسوغ له ارتكابها وأخيراً يجب ان تكون المصلحة المضحية بها أدنى من المصلحة المضحية لأجلها. والاساس الذي يضيفي على هذا الفعل طابع الاباحة ايضاً، هو ان القواعد القانونية تستهدف المصلحة العامة، وهذه المصلحة لا تتحقق الا في إطار التنسيق بين المصالح المتعارضة، فاذا ما تحققت المصلحة العامة تجرد الفعل من طابع التجريم، اذ لا مفر في هذه الحالة من وضع حد لهذا التنازع وذلك بتغليب طابع الاباحة على نص التجريم⁽⁴⁶⁾.

وتتماثل حالة الضرورة مع حالة الدفاع الشرعي في الهدف التشريعي، وكل ما هنالك من تباين الخطر المهدد في حالة الضرورة لا ينتج من جراء اعتداء الغير وإنما تخلقه مجموعة من الظروف الطارئة. وأن حالة الضرورة هي حالة شخص يرتكب باختياره جريمة ليدفع عن نفسه أو عن نفس الغير ضرراً جسيماً وحالاً، وهي حالة تختلف عن حالة الدفاع الشرعي في ان الخطر المهدد لا ينتج عن اعتداء الغير وإنما تخلقه مجموعة من الظروف.

ونرى انه ما دام الفعل المرتكب في حالة الضرورة يحقق مصلحة تُعد في نظر المشرع أولى بالحماية والرعاية من المصلحة المضحية بها، لذلك فان هذا الفعل تنتقي عنه صفة الخطورة الاجتماعية، كما يتجرد فاعله من الخطورة الاجرامية وهو ما يبرر اعتبار حالة الضرورة سبباً من أسباب الاباحة.

المطلب الثالث: انعدام المسؤولية لأسباب شخصية

يرجع التمييز بين انعدام المسؤولية لأسباب موضوعية وانعدامها لأسباب شخصية، إلى أن الاسناد في أسباب الاباحة يبقى قائماً، بخلاف انعداماً كلياً، وان اسباب الاباحة رغم قيام الاثم الا ان الفعل بحسب طبيعته القانونية يفقد صفة التجريم، وبالتالي فانه لا يمكن مساءلة الفاعل عن تعويض الضرر الذي نجم عن فعله، على عكس موانع المسؤولية فأنها لا تحول دون مساءلته عن هذا التعويض.

وبما أن انعدام المسؤولية لأسباب شخصية لا يقتصر على موانع المسؤولية، وإنما يشمل أيضاً الاعذار المعفية من العقاب على اعتبار ان هذه الاخيرة لا تنفي عن الفعل طبيعته الخطرة وإنما لأسباب يقدرها المشرع يتقرر اعفاء الفاعل من العقوبة الجنائية احياناً، لذا فأنا سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين هما، الفرع الأول حالة الاكراه كنموذج لموانع المسؤولية، اما الفرع الثاني فسيكون في بحث الاعذار المعفية من العقاب تباعاً.

الفرع الأول: حالة الاكراه

يفترض الاسناد الجنائي ان يكون هناك شعور وحرية، فان كان الشعور معيباً لم تكن هناك جريمة، وكذلك القول إذا ما انعدمت الحرية نتيجة قوة قاهرة، أو اكراه فلا جريمة تسند الى الفاعل. وبديهي أن الارادة والحرية هما شرطان جوهريان للإسناد الجنائي، فالقوة التي تعدم أو تلغي سبب، من الطبيعي ان تعدم حرية الاختيار، ومن ثم فان الشخص الذي لا يريد الشر لا يمكن ان نطلق عليه انه اختار أو فاضل بين الشرين (47).

ويمكن ان تكون هناك ذهنية متبصرة مع انعدام الحرية، فالإنسان يمكن أن يدرك عدم شرعية فعله، ولكنه لا يملك قدرة على تفاديه، ففي هذه الحالة لا يمكن ان يسند الفعل الاجرامي اليه، ولكن كل ما يشترط في الاكراه سواء أكان معنوياً أم مادياً أن يكون معاصراً للفعل، لأن العبرة هي الاستحالة في رد القوة والاستحالة لا تحقق في الصعوبات البسيطة، وهذه الاستحالة مرتبطة بالنظام العام، ارتباطاً بحيث تنشئ تنازعاً واضحاً في جانبي القاعدة الجنائية (48):

الجانب الأول: يرتبط بقاعدة التجريم، وبمقتضى هذه القاعدة يتعين عقاب من يملك ارادة العمل بأوامر المشرع ثم يتخطى تلك الأوامر.

والجانب الثاني: هو الجانب الذي يجعل القاعدة في حل من أية مسؤولية، فالنزاع القائم بين قاعدتي التجريم والاعفاء، ليس في الحقيقة الا مظهراً لمواصلة القانون الجنائي سعيه في الدفاع ضد الاعمال الخطرة التي تهدد الكيان الاجتماعي، وهذا النزاع يؤدي بطبيعته الى تغليب قاعدة الأعضاء المنصوص عليها صراحة في التشريع إذ بموجبها يتخلى المشرع نفسه عن قواعده الا مره حينما يقرر الإعفاء.

وإن أثر الإكراه المعنوي كأثر الإكراه المادي سواء بسواء، ففي حالة الإكراه المادي فان القوة طبيعية كانت أم بشرية هي التي تعمل، أما في الإكراه المعنوي فالقوة نفسية وتعدم الحرية وهي التي تعمل، وفي كلتا الحالتين الفاعل لم يعمل بإرادته ولكنه سخر للعمل، وقد أحسن المشرع العراقي حينما وحد بين القوتين المادية والمعنوية بالمادة (٦٢) من قانون العقوبات التي تنص بانه " لا يسأل جزائياً من اكراهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية، أو معنوية لم يستطع دفعها".

والأصل ان يكون الخطر حقيقياً، ولكن طبقاً للقواعد العامة في الغلط يصح ان يكون الخطر وهمياً متى ما كانت هناك أسباب مقبولة تدعو مشاعر الشخص لأن يتمثل الخطر ويعتقد بجديته.

وعلى أي حال فالإعفاء في حالة الاكراه هو الخطورة المهددة لمرتكب الفعل بالإكراه المعنوي والقوة التي لا تقبل الرد في الاكراه المادي، وكل ما هنالك ان الخطورة كانت تلوح بحلولها في الاكراه المعنوي، بينما في الاكراه المادي فأن الخطورة قد حلت بالمجني عليه فارتكب الفعل وهو معطل القوى.

الفرع الثاني: الأعذار المعفية من العقاب

هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية والأعذار القانونية التي من هذا النوع مقررر الأسباب مختلفة، فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني

للمجتمع بكشفه عن الجريمة بالإخبار عنها، أو تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها، وكذلك كالإعفاء من العقوبة في الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها، وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن أولئك الجناة، أما إذ حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعطي من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة⁽⁴⁹⁾.

إذ قرر المشرع العراقي الاعذار المعفية من العقاب في المادتين (١٢٨، ١٢٩) من قانون العقوبات، وقد تضمنت هاتان المادتان نظرية عامة تشمل سائر الاعذار المعفية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢٨) على أنه "الاعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعنيها القانون..."، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد ألزمت القاضي بأن يبين العذر العفي في أسباب حكمه حيث نصت على أنه "يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعني من العقوبة". كما نصت المادة (١٢٩) على أنه "العذر المعفى من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية".

أما الشروط التي حددها المشرع للإعفاء من العقاب بموجب هذه الاعذار، فقد تكفلت بتحديدتها النصوص القانونية المتعددة التي وردت في القسم الخاص من هذا القانون⁽⁵⁰⁾. والمحاكم ملزمة بتطبيق الاعذار المعفية على كافة المجرمين، سواء أكانوا مبتدئين، أو عائدين، أو معتادين على الاجرام، كما أنها ملزمة بتطبيق هذه الاعذار بالنسبة للحالات الخطرة التي جرمها المشرع كالتشرد والاشتباه والتسول، متى ما تحققت الشروط التي تمكن القاضي من الحكم بتوافر الضرر المعفي⁽⁵¹⁾. ويرى جانب من الفقه⁽⁵²⁾، بأنه ليس هناك ما يحول دون تطبيق الاعذار المعفية على المجرم العائد والمعتاد على الاجرام والمتشرد والمتسول، عند تحقق الضوابط التي يشترطها القانون لتوافرها فيهم، وبشرط أن يدخل القاضي في اعتباره ما تنطوي عليه شخصياتهم من خطورة إجرامية تهدد كيان المجتمع، وسلامة أمنه ونظامه، من أجل تحقيق معاملة جزائية هادفة تكفل للمجتمع تحقيق مكافحة الاجرام باستئصال أو الحد من الجرائم ووسائل ارتكابها، والتي يهدف الجميع إلى تحقيقها.

كما أن إثر الاعذار المعفية لا يمنع من الحكم بتدبير احترازي، لأن المشرع اقتصر في إسقاط العقوبة بأنواعها الثلاثة الأصلية والتبعية والتكميلية بصريح نص المادة (١٢٩) المذكورة، أما التدابير الاحترازية، فإن هذا الإعفاء لا يشملها لأنها لا تقل خطاً، ولأنها وسائل لدرء الخطورة الإجرامية، بعكس العقوبة فأنها تكون مقابل الجريمة، لذا فإنه يشترط توافر الركن المعنوي فيها لغرض توقيعها.

ومن أجل أن تقوم هذه التدابير بأهدافها، وعلى نحو يضمن أداء دورها بدون تعسف ولا اقتات على الحريات الفردية، وبدون مساس بالشرعية، لذا فإنه يجب أن يترك للقاضي سلطة وزن الخطورة وتقديرها ومن ثم اختيار الجزاء المناسب الذي يتلاءم معها، لغرض درئها أو مواجهتها.

كما ان نص المادة (١٢٨) من القانون المذكور، لم يفترض وجود الخطورة في الاشخاص، افتراضاً غير قابل لأثبات العكس، بل ترك المسألة لقناعة القاضي، حيث منحت له سلطة تقييم الخطورة وتقديرها في ضوء الضوابط التي حددتها الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة

بعد أن درسنا، بعون الله، وتوفيقه، موضوع الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وبيننا مختلف جوانبها في الفقه، والتشريع، والقضاء، وصلنا أخيراً إلى خاتمة بحثنا هذا، وسنحاول إن شاء الله تعالى الاختصار بذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث متعرضين لبعض التوصيات التي رأيناها ضرورية لنقويم هذا البحث، وسنوجز خاتمة البحث بذكر النتائج والتوصيات الآتية: .

أولاً: النتائج التي توصلت إليها الدراسة

1- الخطورة الإجرامية حالة نفسية تتوفر لدى الشخص المجرم نتيجة لعوامل وظروف معينة ومختلفة تتفاعل فيما بينها لتجعل من احتمال إقدام المجرم على الجريمة أمراً وارداً فهي تعزى إلى عوامل نفسية قائمة في العقد النفسية المكبوتة في اللاشعور فهي نظام قائم بحد ذاته يختلف في هذه النقطة بالذات عن كثير من الأنظمة التي يمكن أن تشتبه معها.

2- الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص غير السوي مرتكب الفعل، وهذا السلوك يُعبر عن شخصية الفاعل، وما هو إلا قرينة على إن مرتكب الفعل تتوفر لديه الخطورة الإجرامية.

3- الخطورة الإجرامية جمع بين علمي الإجرام والعقاب، نظراً لما تحويه من دراسة لشخصية المجرم، والسلوك الإجرامي، والعقوبات المقررة له.

4- المسؤولية الجزائية تثبت في مواجهة الشخص، حتى لو كان مجنوناً أو عديم التمييز، لأنهما يعدان مصدراً للخطورة الإجرامية، تبرر للمجتمع اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للدفاع عن نفسه ضد خطورة الجاني الإجرامية.

5- على القاضي الجزائي الاستعانة بالبحث الطبي والنفسي لقياس الخطورة الإجرامية للفرد، والتزود بكافة المعلومات التي تساعد في تقدير خطورة الجاني.

6- إن الكشف عن حالة الخطورة الإجرامية ليس بالأمر السهل، لأن ذلك يستلزم اتباع أساليب علمية تعتمد على دراسة منهجية لشخص المجرم ومعرفة حالته النفسية وظروفه الاجتماعية التي أحاطت به وقت ارتكابه لجريمته.

ثانياً: التوصيات

من خلال النتائج التي توصلنا إليها وما يتعلق بموضوع الخطورة الإجرامية، تبين لنا إن الأخذ بنظرية الخطورة الإجرامية، يمكن من طريقه اختيار المعاملة العقابية المناسبة للشخص، لذلك لا بد من وجود سياسة جنائية متطورة نستطيع أن نبين ملامحها من طريق التوصيات الآتية:

1-ينبغي أن يراعى في العقاب الجزائي شخصية مرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي أحاطت به ودفعته بارتكاب الجريمة، كما وينبغي أن لا يكون الغرض أو الهدف من الجزاء هو الانتقام أو التتكيل بالشخص المجرم، بل ينبغي أن يكون الغرض منه هو إصلاح وإعادة تأهيل المجرم.

٢-بما أن الخطورة الإجرامية هي احتمال لأن يكون الشخص المجرم مصدراً لجريمة أخرى في المستقبل، أي يجب أن تكون هذه الخطورة فعلية وليس افتراضية حتى يتمكن القاضي من استخدام سلطته التقديرية، ومن ثم يسهل عليه اختيار الجزاء المناسب الذي سيوقعه على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وذلك في ضوء درجة خطورته الإجرامية.

3-يجب أن تأخذ السياسة الجزائية الحديثة لمكافحة الجريمة برعاية حقوق الإنسان خاصة مع التحولات التي يشهدها العراق في الوقت الحالي وذلك باعتبار أن الإنسان هو أداة الجريمة وهو في الوقت نفسه ضحية هذه الجريمة.

4-نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى بنص صريح نظرية الخطورة الإجرامية، وذلك لأهميتها في السياسة الجنائية الحديثة، وفي تحديد المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي.

5-الاهتمام بالشق الوقائي في مكافحة الجريمة عن طريق التعاون بين السلطات الأمنية والهيئات الاجتماعية التي تقوم بدورها بتوفير الأسباب الوقائية اللازمة للتخفيف من أعباء الجريمة.

وأخيراً فهذا جهد متواضع في موضوع مهم في القانون الجنائي ألا وهو، الخطورة الإجرامية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، حاولنا فيه إعطاء الموضوع حقه رغم صعوبته ودقته، واشتماله على بعض الأمور التي قد تكون محط خلاف بين الاجتهادات الفقهية في دول العالم، وعن قلة الاهتمام، أو التغاضي عن هذا الموضوع نفسه في بعض القوانين، فلا بد أن يقع فيه بعض الخلل، أو الزلل... فإن وقع فيه خلل فهو من عندنا وإن أصبنا فيه فهو فضل من الله سبحانه وتعالى له المن والشكر الجزيل على ما أنعم ومن... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

⁽¹⁾ د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٥.

⁽²⁾ د. حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٨.

⁽³⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة القاهرة، العدد(2)، السنة (34)، القاهرة، 1964، ص ٤٩٦.

⁽⁴⁾ د. حبيب، محمد شلال، الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1979، ص ٢٥.

- ⁵ د. سرور , أحمد فتحي, نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٤٩٨.
- ⁶ المرجع نفسه، ص ٤٩٨.
- ⁷ د. علي, يسر أنور, النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، 1971، ص196.
- ⁸ د. سرور , أحمد فتحي, نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٥٠٠.
- ⁹ د. الصيفي, عبد الفتاح مصطفى، الجزء الجنائي - دراسة تاريخية فلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص ١٣٠.
- ¹⁰ د. الشهاوي, قدري عبد الفتاح، الموسوعة الشريطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص ٧٤.
- ¹¹ د. القهوجي, علي عبد القادر، قانون العقوبات - القسم العام الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٦٣١.
- ¹² د. حبيب, محمد شلال، الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٢.
- ¹³ د. سرور , أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٥٠٠.
- ¹⁴ د. القهوجي, علي عبد القادر، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٣١.
- ¹⁵ ينظر نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ¹⁶ د. أبراهيم، أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتان، بغداد ، ١٩٩٨، ص ٣٧٦.
- ¹⁷ د. منصور, إسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 165.
- ¹⁸ د. سرور , أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، ص 526.
- ¹⁹ د. الألفي, رمضان السيد، نظرية الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الدراسات العليا، 1996، ص 103.
- ²⁰ د. الحكمي, عبد الباسط سيد، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، 2002، ص 111.
- ²¹ د. الصيفي, عبد الفتاح- أبو عامر، محمد زكي، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص111.
- ²² د. أبو عامر، محمد زكي، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1995، ص 381.
- ²³ د. السيد, احمد لطفي، أصول الحق في العقاب، ط1، مطبعة جامعة المنصورة، القاهرة، بلا سنة طبع، ص236.

- ²⁴ بن يوسف, فاطمة الزهراء, التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد (9), العدد (2), الجزائر, 2018, ص 676.
- ²⁵ د. ثروت, جلال, الظاهرة الإجرامية, مطبعة الشاعر, القاهرة, 1972, ص 143.
- ²⁶ د. سليمان, عبد المنعم, علم الاجرام والجزاء, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003, ص 521.
- ²⁷ د. حسني, محمود نجيب, شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام), ط2, دار النكري للطباعة, بيروت, 1975, ص ١٦١.
- ²⁸ د. مصطفى, محمود محمود, شرح القانون العقوبات / القسم العام, مطبعة دار نشر الثقافة, القاهرة, 1952, ص ٤٣.
- ²⁹ ينظر نص المادة (185) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل.
- ³⁰ القرار رقم (٣٥ هيئة عامة ثانية / ٧٣) بتاريخ 1973/4/7, منشور بالنشرة القضائية , العدد (2) , السنة (٤), ص ٣٧٧ - ٣٧٩.
- ³¹ د. منصور, اسحق ابراهيم, ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات, دار الرائد للطباعة, القاهرة, ١٩٧٤, ص ١٩٩.
- ³² د. حبيب, محمد شلال, الخطورة الإجرامية -دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص131.
- ³³ ينظر نص المادة (436) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- ³⁴ ينظر نص المادة (186) من القانون اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل.
- ³⁵ د. احمد, ذنون, شرح قانون العقوبات العراقي-ج1, ط1, مطبعة النهضة العربية, القاهرة, 1977, ص 218.
- ³⁶ د. الخلف, علي حسين, الحصانة في القانون الجنائي, بحث منشور, مجلة القضاء , العدد (٣), السنة (٢٢) , 1967, ص ٢٨-٢٧.
- ³⁷ د. حسني, محمود نجيب, شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام), مرجع سابق, ص ٢٠٩.
- ³⁸ قرار رقم (2084/جنايات / ١٩٧١), بتاريخ 1971/10/27.
- ³⁹ قرار رقم (٣٢٣٩/جنايات / ١٩٧٣), بتاريخ 1974/3/6.
- ⁴⁰ قرار رقم (٢٢٧٣/جنايات / ٧٣), بتاريخ 1973/12/16.
- ⁴¹ د. فرج, رضا, شرح قانون العقوبات الجزائري, ط2, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, الجزائر, ١٩٧٦, ص188.
- ⁴² د. بهنام, رمسيس, الجريمة والمجرم والجزاء, ط1, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٦, ص ١٩٢-١٩٤.
- ⁴³ ينظر: د. اخنوع, ابراهيم زكي, حالة الضرورة في قانون العقوبات, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٩, ص ٢٨٨ وما بعدها.

⁴⁴ د. مصطفى، محمود محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص ٤٣.

⁴⁵ د. حبيب، محمد شلال، الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 133.

⁴⁶ د. حبيب، محمد شلال، الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 135.

⁴⁷ د. حبيب، محمد شلال، الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 138.

⁴⁸ د. التميمي، جابر حسين علي، الحجامي، عمار ماهر، الاعذار القانونية للعقوبة، ط1، مكتبة صباح القانونية، بغداد، 2023، ص13.

⁴⁹ د. التميمي، جابر حسين علي- الحجامي، عمار ماهر، الاعذار القانونية للعقوبة، مرجع سابق، ص18.

⁵⁰ وقد تضمن قانون العقوبات العراقي النص على مجموعة من الاعذار القانونية، والاعذار المعفية من العقاب التي نص عليها القانون وهي:

- 1-العذر المعفى من عقوبة الاتفاق الجنائي (المادة ٥٩/١).
 - 2-العذر العفي من عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (المادة ١٨٣ / ب).
 - 3-العذر المعفى من عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (المادة ١٨٦/٢).
 - 4-العذر المعفى من عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (المادة ١٨٧).
 - 5-العذر المعفى من عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (المادة ١٩٩).
 - 6-العذر المعفى من عقوبات الاتفاق الجنائي أو في العصابات أو الجمعيات أو الهيئات أو الفروع المنصوص عليها في الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (المادة ٢١٧).
 - 7-العذر المعفى من عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (المادة ٢١٨).
 - 8-العذر المعفى من جريمة اليمين الكاذبة (المادة ٢٥٨).
 - ٩ - العذر المعفي من عقوبة إيواء المحبوسين والقبض عليهم (المادة ٢٧٣/٢).
 - ١٠-العذر المعفي من جريمة تزوير المحررات (المادة ٣٠٣)
 - ١١-العذر المعفي من جريمة الرشوة (المادة ٣١١).
 - ١٢ - العذر المعفي من جريمة القبض على الاشخاص وحفظهم وحجزهم المادة (٢٦٤ / 2) .
 - ١٣-العذر المعفي من جريمة القذف والسب (المادة ٢٦٤/2).
 - ١٤ - العذر المعفي من جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة (المادة ٤٦٢) .
- ⁵¹ د. الحديثي، فخرى عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص466.
- ⁵² د. الحديثي، فخرى عبد الرزاق، الاعذار القانونية المخففة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، 1978، ص 163.

1. بن يوسف, فاطمة الزهراء, التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد (9), العدد (2), الجزائر, 2018.
2. د. أبراهيم, أكرم نشأت, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتیان, بغداد, ١٩٩٨.
3. د. أبو عامر, محمد زكي, دراسة في علم الإجرام والعقاب, دار الجامعة الجديدة, القاهرة, 1995.
4. د. احمد, دنون, شرح قانون العقوبات العراقي - ج1, ط1, مطبعة النهضة العربية, القاهرة, 1977.
5. د. اخنوع, ابراهيم زكي, حالة الضرورة في قانون العقوبات, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٦٩.
6. د. الألفي, رمضان السيد, نظرية الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الدراسات العليا, القاهرة, 1996.
7. د. التميمي, جابر حسين علي- الحجامي, عمار ماهر, الاعذار القانونية للعقوبة, ط1, مكتبة صباح القانونية, بغداد, 2023.
8. د. الحديثي, فخري عبد الرزاق, الاعذار القانونية المخففة, أطروحة دكتوراه, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, العراق, 1978.
9. د. الحكمي, عبد الباسط سيد, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط1, دار الثقافة للنشر, عمان-الأردن, 2002.
10. د. الخلف, علي حسين, الحصانة في القانون الجنائي, بحث منشور, مجلة القضاء, العدد (٣), السنة (٢٢), 1967.
11. د. السيد, احمد لطفي, أصول الحق في العقاب, ط1, مطبعة جامعة المنصورة, القاهرة, بلا سنة طبع.
12. د. الشهاوي, قدري عبد الفتاح, الموسوعة الشرطية القانونية, عالم الكتب, القاهرة, 1977.
13. د. الصيفي, عبد الفتاح- أبو عامر, محمد زكي, علم الإجرام والعقاب, ط1, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1997.
14. د. الصيفي, عبد الفتاح مصطفى, الجزء الجنائي - دراسة تاريخية فلسفية وفقهية, دار النهضة العربية, بيروت, 1972.
15. د. القهوجي, علي عبد القادر, قانون العقوبات - القسم العام, الدار الجامعية للطباعة, بيروت, ٢٠٠٠.
16. د. بهنام, رمسيس, الجريمة والمجرم والجزاء, ط1, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٦.
17. د. ثروت, جلال, الظاهرة الإجرامية, مطبعة الشاعر, القاهرة, 1972.
18. د. حبيب, محمد شلال, الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة, ط1, دار الرسالة للطباعة, بغداد, 1979.
19. د. حسني, محمود نجيب, قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣.
20. د. حسني, محمود نجيب, شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام), ط2, دار النقري للطباعة, بيروت, 1975.
21. د. سرور, أحمد فتحي, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦.

22. د. سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة القاهرة، العدد 2، السنة 34، القاهرة، 1964.
23. د. سليمان، عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
24. د. علي، يسر أنور، النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، 1971.
25. د. فرج، رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦.
26. د. مصطفى، محمود محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
27. د. مصطفى، محمود محمود، شرح القانون العقوبات-القسم العام، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1952.
28. د. منصور، إسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
29. د. منصور، اسحق ابراهيم، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، دار الرائد للطباعة، القاهرة، ١٩٧٤.
30. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
31. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل.

List of references:

1. Ben Youssef, Fatima Al-Zahraa, Legislative determination of the parameters of criminal danger, Journal of Legal and Political Sciences, Volume (9), Issue (2), Algeria, 2018..
2. D. Ibrahim, Akram Nashat, General Rules in Comparative Penal Law, Al-Fyan Press, Baghdad, 1998..
3. D. Abu Amer, Muhammad Zaki, A Study in Criminology and Punishment, New University House, Cairo, 1995..
4. D. Ahmed, Thanoun, Explanation of the Iraqi Penal Code – Part 1, 1st edition, Al-Nahda Al-Arabiya Press, Cairo, 1977..
5. D. Akhwa, Ibrahim Zaki, The State of Necessity in the Penal Code, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1969..

6. D. Al-Alfy, Ramadan Al-Sayed, The Theory of Criminal Danger (A Comparative Study), PhD thesis, Cairo University, Faculty of Graduate Studies, Cairo, 1996.
7. D. Al-Tamimi, Jaber Hussein Ali – Al-Hajjami, Ammar Maher, Legal Excuses for Punishment, 1st edition, Sabah Legal Library, Baghdad, 2023.
8. D. Al-Hadithi, Fakhri Abdul Razzaq, Extenuating Legal Excuses, PhD thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad, Iraq, 1978.
9. D. Al-Hakami, Abdel Basset Sayyed, The General Theory of Crimes of Public Danger, 1st edition, Dar Al-Thaqafa Publishing House, Amman-Jordan, 2002.
10. D. Al-Khalaf, Ali Hussein, Immunity in Criminal Law, published research, Judicial Journal, Issue (3), Year (22), 1967.
11. D. Al-Sayyid, Ahmed Lotfy, Fundamentals of the Right to Punish, 1st edition, Mansoura University Press, Cairo, no year of publication.
12. D. Al-Shahawi, Qadri Abdel Fattah, The Police Legal Encyclopedia, Alam al-Kutub, Cairo, 1977.
13. D. Al-Saifi, Abdel Fattah–Abu Amer, Muhammad Zaki, Criminology and Punishment, 1st edition, University Press House, Alexandria, 1997.
14. D. Al-Saifi, Abdel Fattah Mustafa, The Criminal Penalty – A Historical, Philosophical and Jurisprudential Study, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut, 1972.
15. D. Al-Qahwaji, Ali Abdel Qader, Penal Code – General Section, University Printing House, Beirut, 2000.
16. D. Behnam, Ramses, Crime, the Criminal, and the Punishment, 1st edition, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 1976.
17. D. Tharwat, Jalal, The Criminal Phenomenon, Al-Shaer Press, Cairo, 1972.
18. D. Habib, Muhammad Shalal, Criminal Danger – A Comparative Study, 1st edition, Al-Resala Printing House, Baghdad, 1979.
19. D. Hosni, Mahmoud Naguib, The Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1983.
20. D. Hosni, Mahmoud Najib, Explanation of the Lebanese Penal Code (General Section), 2nd edition, Al-Naqri Printing House, Beirut, 1975.

21. D. Sorour, Ahmed Fathi, Mediator in Criminal Procedure Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2016.
22. D. Sorour, Ahmed Fathi, The Theory of Criminal Risk, published research, Journal of Law and Economics, Faculty of Law, Cairo University, Issue 2, Year 34, Cairo, 1964.
23. D. Suleiman, Abdel Moneim, Criminology and Penalty, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
24. D. Ali, Yusr Anwar, The General Theory of Precautionary Measures and Criminal Danger, published research, Journal of Economic Legal Sciences, First Issue, Thirteenth Year, 1971.
25. D. Faraj, Reda, Explanation of the Algerian Penal Code, 2nd edition, National Publishing and Distribution Company, Algeria, 1976.
26. D. Mustafa, Mahmoud Mahmoud, The Origins of the Penal Code in the Arab Countries, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1970.
27. D. Mustafa, Mahmoud Mahmoud, Explanation of the Penal Code – General Section, Al-Thaqafa Publishing House Press, Cairo, 1952.
28. D. Mansour, Ishaq Ibrahim, Summary of Criminology and Punishment, 3rd edition, Office of University Publications, Algeria, 2006.
30. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, amended.
31. Lebanese Penal Code No. (340) of 1943, amended.